

وسائل الشيعة

- [454] 70 - باب أقل مدة الرضاع وأكثرها (27563) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادت الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال: الفطام. (27564) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا، فما نقص عن أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين. (27565) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادت فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا، والفصال هو الفطام. (27566) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا.
- الباب 70 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 8: 105 / 355. 2 - التهذيب 8: 106 / 358. 3 - الكافي 6: 103 / 3، والعياشي 1: 121 / 385، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 81 من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب النفقات. 4 - الكافي 6: 41 / 8، والتهذيب 8: 107 / 363، والفقهاء 3: 305 / 1464.
- (*)